

قرار رقم (106) لسنة 2024

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة الوطنية للاستثمار لتسويق أسهم شركة ليمانيا ذات رأس مال متغير

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة Alter Domus Management Company S.A - ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعمليات التسويق الخاص لأسهم شركة ليمانيا ذات رأس مال متغير؛
- وبناء على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق أسهم بحد أقصى 160,000,000 دولار أمريكي (فقط مئة وستون مليون دولار أمريكي) من أسهم شركة ليمانيا ذات رأس مال متغير تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في

لوكسمبورج، مقسمة على النحو التالي:

- أسهم تعادل بحد أقصى 80,000,000 دولار أمريكي (فقط ثمانون مليون دولار أمريكي) من صندوق ليمانيا للدخل الثابت العالمي.
- أسهم تعادل بحد أقصى 80,000,000 دولار أمريكي (فقط ثمانون مليون دولار أمريكي) من صندوق ليمانيا للأسهم العالمية.

وأن يكون سعر العرض هو سعر الاكتتاب الذي يساوي صافي قيمة الأصول السائد لكل سهم استثمار في تاريخ الاكتتاب، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 2% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

وأن يتم طرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادةثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الفليج  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 20/08/2024.

